

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٣٣ لسنة ١٩٦٢

بالترخيص لكل من السيد / محمد توفيق عربة والسيد / محمد حمدى أحد
بالمجمع بين المرتب والمعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلق القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة
العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ،

قرر :

مادة ١ - يصرح لكل من السيد / محمد توفيق عربة والسيد / محمد
حمدى أحد بالجمع بين المعاش المستحق لها من الحكومة والمرتبات التى
حصل عليها كل منها من صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية
في المدة من ١٩٥٧/٤/٢ تاریخ العمل بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٧ لغاية
١٩٥٩/٨/٣١ بالنسبة للأول ولغاية ١٩٦٠/٧/٣١ بالنسبة للثانى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٣٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وبناء على ما رفعه السيد نائب وزير الخارجية ،

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد وزير الواصلات بتوجيه الدعوة إلى
الاتحاد العربي للواصلات السلكية واللاسلكية لعقد مؤتمرها الخاص
بـالقاهرة ابتداء من ١٧ مايو سنة ١٩٦٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٩ لسنة ١٩٦٢

بشأن تعيين السيد اللواء طيار بالمعاش على محمد لييب
مديرًا لمدينة القاهرة الجلوى لمدة ثلاثة سنوات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين
مرتب الوظيفة العامة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها ،
وعلى ما عرضه علينا وزير الحرية ،

قرر :

مادة ١ - يعين اللواء طيار بالمعاش على محمد لييب مديرًا لمدينة القاهرة
الجلوى بمكافأة سنوية قدرها ٧١٢ جنيهًا و ٣٢٠ ملليمًا (سبعين جنيهًا واثنتي
جنيهًا وثلاثة وعشرون ملليمًا) وذلك لمدة ثلاثة سنوات اعتباراً من أول يوليه
١٩٦٢

مادة ٢ - يصرح له بالجمع بين المكافأة المنصوص عنها بال المادة
الأولى والمعاش المستحق إليه .

مادة ٣ - على وزير الحرية تنفيذ هذا القرار ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ذي الحجة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٣٢ لسنة ١٩٦٢

بالترخيص للسيد يوسف سعد بالجمع بين المكافأة والمعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلق القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة
العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ،

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد / يوسف سعد بالجمع بين المعاش المستحق له
ومكافأة سنوية قدرها ٥٠٠ جنيه (خمسين جنيه) تظير عمله قومياً
جوكا وذلك في المدة من ١٩٥٧/٤/٢ لغاية ١٩٦٢/٩/١١ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ذي الحجة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر